

انما ينقض الهدى ويقطع التلبية بالاولى ولو قطع ثم جرم بالخرج من  
لغير يوم التروية وقبله افضل ويخرج كالقارن فان عجز  
فكلمه وجاز صوم الثلثة قبل طوافها ولو في شوال بعد الاحرام  
لا قبله فان شاء سقاه الهدى وهو افضل احرام وساقه وهو  
او ليس قوره وان كان بدنة قبلها بمائة او فعل وهو اول من التجليل  
والا شعرا جائز عندهما وهو شق يسامها من الابهس وهو الاشبه  
بفعله عليه السلام ومن الدين ويكره عند الامامة بعد تكبيره لا  
يختل ويحرم باليكما من الا حلق يوم النحر من حريمه ولا تمتع ولا فدية  
لا هامة ومن هو يخل الوقيت فان عاد تمتع الواهله بعد العرة  
ولم يكن ساق الهدى بطل تمتعه وان كان قد فساد ومن طاف العرة  
قبل الحج اقل من اربعة واتم بعد خوله الحج كان متمعا وان كان وحلل  
طاف اربعة شوطا وكان له اربعة ركعات والحج تمتع او اقام هامة وحج تمتع  
وكذا لو اقام بصره وفيه لا يصح عندهما ولو افسد عجزه و اقام بصره  
وقضاها وحج لا يصح تمتعه اذ ان يعود الى اهله ثم تافى بهما عندهما  
يصح وان لم يعود وان بقي بعد الافسك اجمة وقضى وحج من عهده لا يصح  
تمتع اتفاقا وما افسده المتمتع من عمرته او حجته فيفسد طوافه  
دم النعيق وان تمتع فضحي لا يخرج من تمتع المعه **باب الحيايات**

بعضه يملك

ان طيب الحريم عضو الزنموم وكذا لو ايهن بزيت وعندهما صدقة ولو  
خضب ثيابه بخناء واستوى يوما كالمكان فعليه دم وكذا لو لبس **مجلسا**  
يوما كالمكان او حلق ريشه او جنبه او حلق ريشه او ابطيه او  
احدهما او عانته وكذا لو حلق بها حجه وعندهما صدقة **وان قض**  
اطاف به وجلبه في مجلس واحد فعليه دم وكذا لو قض اظافر يده  
او رجله وان قض اظافر يديه وجلبه في اربعة مجلس فعليه اربعة دما  
وعند يديه واحد وان طيب اقل من عضو او من ريشه او لبس الخيط اقل  
من يوم فعليه صدقة وكذا لو حلق اقل من ريشه او جنبه او حلق بعض  
ريشته او عانته او ابطيه او ريشه غيره او قض اقل من خمسة اظافر او  
خسة متفرقة وعند يده الخمسة المتفرقة دم وان طيب او لبس او حلق  
لغيره جبر ان شاء ربح شاة وان شاء تصدق بثلاثة اصبع على ستة ماسا كين  
وان شاء صام ثلثة ايام ولو ابرى او اشبح بالقيص او ريشه بالاسر او ابرى  
باسرهم وكذا لو ادخل منكبته القباء ولم يغسل يديه **فصل في** وان  
طاف القردوم او لاصدره جنبيا فعليه دم وكذا لو طاف لركن محرابا او نك  
طواف الصبر او ربيعة منها او دون اربعة من الركن او افاض من عرفه قبل ان  
او ترك السعي والوقوف بمزلة او منى الى مكة او منى يوم او منى حج  
يوم النحر او اكثر ولو طاف القردوم او الصبر محرابا فله صدقة وكذا لو

فان طهرا كان في مجلس واحد لا يزداد على دم واحد  
لا يخلو به من نزع واحد

1957

Copyright © King Saud University